البينونة مثل الرجوع او بعده عند ذكر المال او بعد العدة تحصل به زيلعي قوله
لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد
من النية ومثله طلاق الشيطان فقوله يكون رجعيا لان الحمل سني واحد فكان تشبيها له
في توحده قوله يقع الثلاث عند عدم النية فيراد به التشبيه في العدد وعن محمد لو قال
انت طالق كالنجوم تقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث والفرق ان للالف موضوع للعدد
فيكون التشبيه به للكثرة بخلاف النجوم فانه يحتمل التشبيه في الضياء زيلعي وكل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقك او ساقي او فرجك او عدد
ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا وتمامه في البحر قوله فان
نوى الثلاث في هذه الفصول صحت الصحيح انها لا تصح في تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة لان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة تتناول الواحدة لا تحتمل الثلاث فصل في
الطلاق قبل الدخول بان قال انت طالق [illegible] في الدخول مضمون لان التفريق يشمل تكرير الجملة
وتكرير الخبر وحده بعطف وبلا عطف ومن التفريق ما في الظهيرية انت طالق ثلاثا
متفرقات بحر قوله ولم تقع الثانية لعدم العدة كالوقال انت واحدة وواحدة على
الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او وثلاثين فثلاث للمار در قوله لغا الايقاع حتى لا ينتصف المهر
ولا يرث الزوج منها بخلاف ما لو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد حيث يقع
واحدة محلا لما المبهمة لان الوقوع بلفظ لا بقصده در قوله يقع واحدة لانها
بانت بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا نصبا دونها وهي اجنبية ولنا انه
متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد در قوله ولغا اي لم [illegible] مذهب الحسن قوله قبل
واحدة لان الاصل [illegible] في قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقعت قبل الثانية
فلا تلحقها الثانية زيلعي قوله ولو في [illegible] واحدة اي لان البعدية صفة الاولى لعدم
القران بالكناية مستدعي لتقدم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقترنان والقبلية
في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة لقران الظرف بالكناية فيقتضي تقريبها على الاولى

[margin: فصل في الطلاق قبل الدخول]

[margin: البعدية في قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية منه]

ولا

ولا يقدر عليه فيفترقان زيلعي قوله وعن ابي يوسف لان الكناية تقتضي سبق الملكي
عند وجود زيلعي قوله وعندهما تقع ثنتان لان الواو للجمع المطلق وقد جمع بين الواحدة
والواحدة في التعليق وصار كما اذا جمع بينهما بلفظ الجمع وله ان الجمع المطلق يحتمل القران
والترتيب فعلى الاول لا يقع الكل وعلى الثاني لا يقع الا واحدة فلا يقع الزائد بالشك وقيد
بذكر العطف لانه لو حذف وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولغا الثاني
لعدم ما يوجب تشريكه معه وبكونه واوا لانه لو كان فاء وقعت واحدة اتفاقا في
الاصح او كان ثم تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث بحر قوله فثنتان اتفاقا
لان صدر الكلام يتوقف على اخره لوجود المغير في اخره فيقعان جملة لا فرق بين
الواو والفاء واما في ثم فتقع واحدة في الحال ويلغو الباقي باب الكنايات
هي ما استتر معناه اي في نفسه فخرج ما لو استتر المراد من الصريح بواسطة
نحو غرابة اللفظ او انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان وهذا
عند الاصوليين واما عند النحاة واللغويين فهي ان يعبر عن شيء معين بلفظ غير
صريح اما للابهام على السامع كقولك جاءني فلان وانت تريد معينا او للتشنيع كهن
في الفرج او للاختصار كالضمير او لنوع فصاحة كفلان كثير الرماد بحر قوله
وفي الخانية الاستيناف فصدر به بيان نوعي كناية الطلاق عند الفقهاء ويعلم منه
نفي كناية غيره بطريق المقايسة واعلم ان الصريح والكناية من اقسام الحقيقة
والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح وغير الغالب كناية بحر قوله بالنية او دلالة الحال
او لمنع الخلو نحو الجمع قوله كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب قوله واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او ثلاثا كما في الصحيح اذ لم يذكر المصدر زيلعي قوله في اعتدي
لانه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وهذا لانه يحتمل
الاعتداد من النكاح والاعتداد بنعم الله فاذا نوى الاول تعين زيلعي قوله
واستبرئي رحمك لانه طلقتك او لاطلقك قوله وقال زفر يقع بها اي بواحدة
من قوله انت واحدة البائن كسائر الكنايات ولنا انه نعت مصدر محذوف ولكن

[margin: باب الكنايات]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)